[125] يكفر كفارة يمين [وهذه المسألة نذر لجاج وغضب، لأنه منع نفسه من إصابتها] وهذه المسألة والتي قبلها سوء غير أنه علق عتق رقبة عبده في التي قبلها، فقال إن أصبتك فعبدي حر عن ظهاري، وفي هذه علق بإصابتها نذر عتقه، منهم من قال لا يكون موليا لأنه ما حلف با، وكذلك نقول، ومنهم من قال يكون موليا. إذا آلى من امرأته با تعالى، فقال وا لا أصبتك ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها في الايلاء لم تكن شريكتها، وكان موليا من الأولى دونها، لأن اليمين با تعالى إنما تنعقد لأجل حرمة اللفظ، وهو أن يحلف با أو بصفة من صفات ذاته، وقوله قد أشركتك معها، لفظ لا حرمة له، واليمين با بالكنايات لا تنعقد، فسقط في حق الثانية، وكان من الأولى موليا. وإذا آلى منها بالطلاق فقال أنت طالق إن أصبتك، ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندنا لا يكون موليا من واحدة منهما، لأنه ما حلف با. وعندهم يقال له ما نويت. فإن قال أردت أن ذلك الطلاق لا يقع على الأولى حتى أصيب الثانية، فإن الطلاق لا يقع على الأولى إذا أصابها، حتى يصيب الثانية فتطلق بإصابة الاثنتين، فكان موليا من الأولى دون الثانية أيضا، لأنه علق طلاق الأولى بصفة، ثم ضم إلى تلك الصفة صفة أخرى في وقوعه والطلاق متى علق بصفة تعلق بها وحدها، فلو ضم إليها غيرها ليتعلق وقوعه بهما لم يصح. إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للأخرى قد أشركتك معها، فعندنا لا ينعقد يمينه أصلا لما مضى، وعندهم إن قال أردت أنت أيضا إن أصبتك كالأولى طالق، فقد علق بإصابتها طلاقا آخر يقع على الأولى. وإن قال معناه وأنت أيضا إن أصبتك فأنت طالق، كان موليا ههنا، لأنه منع نفسه من وطي الثانية إلا بضرر إما طلاق هذه أو طلاق الأولى طلقة، فقد صار موليا عند من أجاز الايلاء بغير اسم ا. إذا قال إن أصبتك فأنت زانية لم يكن موليا عندنا، لأنه ما حلف با، وعندهم لأنه لا ضرر عليه بإصابتها بعد التربص، لأنه لا يكون بإصابتها قاذفا، لأن القذف

_____